

القاضي عبد الجبار المعتزلي

م.م صدام جاسم محمد
جامعة ديالى/كلية التربية الأصمعي

مقدمة

كانت بداية فكر الاعتزال كما هو معروف في العهد الأموي على اثر اعتزال واصل بن عطاء لحقبة الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة، ثم نمت وتطورت وتنامت لتشكل حركة فكرية واسعة بعد ان تبناها الخليفة المأمون ومن بعده المعتصم والواثق.

فلما جاء الخليفة المتوكل حارب هذه الحركة وطارد رجالاتها ومنع الجدل والقول بمنطق المعتزلة . وفي الوقت الذي حوربت فيه هذه الحركة في العراق من قبل الخلفاء العباسيين ومن قبل الفقهاء نجد ان هذه الحركة في ايام البويهيون تجد لها مرتعا خصبا في مدن خراسان بتأثير اهم رجال المعتزلة وابرزهم في عصره وهو القاضي عبد الجبار الذي وجد عونا وحرية واسعة في طرح افكاره من قبل الوزير صاحب بن عباد الذي كان مغرما بالفكر المعتزلي لذلك فأن بحثنا سيكون محاولة لأبراز هذه الشخصية وبيان دورها في انتشار وبقاء افكار المعتزلة، بعد اوشكت ان تتضائل وتتلاشى.

وقد كان للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ) دور تاريخي مهم في توثيق مفاهيم المعتزلة وعطائها النضري الهائل في مسائل علم الكلام من خلال موسوعته الشهيرة (المغني في ابواب العدل والتوحيد) التي تقع في ٢١ مجلدا وقد عثر على ثلثيها بالتقريب كاملة والباقي لازل مفقودا كما قام تلامذته فيما بعد بتدوين كثير من افكاره ورائه (١)

ولهذا بحثت في سيرة هذا الرجل ودوره في مجال الاعتزال في فترة ضعف المعتزلة وسيرته العلمية وشيوخه وتلاميذه ثم تنطقت الى المحاورات والمجادلات التي جرت بينه وبين الشريف المرتضى نقيب الطالبين في بغداد ومن ثم وفاته

الباحث

اسمه وكنيته والقاب:

وهو ابو الحسن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن خليل الأسد اباضي او الأستر اباضي نسبة الى هذه المدينة التي تعد من اعمال طبرستان. (٢) ولد سنة (٣٢٩ هـ) (٣) وكان من سواد همذان حيث كان اياه يعمل حلاجاً (٤) وقرأ على ابي اسحق بن عياش في بداية امره مدة من الزمن ورحل الى بغداد واقام عند الشيخ ابي عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران وصار فريدهم انذاك (٥) حيث نشأ في مدينة العلم وحاضرة الخلافة واخذ العلم على يد كبار علمائها مما ادى الى توسع افق علمه فضلا عن لقائه بكبار العلماء والفقهاء والأدباء حتى ذاعت شهرته في الديار الإسلامية مما حمل على الوزير صاحب* بن عباد الى استدعائه الى الري وبقي مواظبا على طلب العلم في هذه المدينة الى ان ترقى الى منصب قاضي القضاة هناك (٦)

وفيهما خلع الوزير صاحب بن عباد على عبد الجبار بقضاء الري وما تحت حكم مؤيد الدولة بن ركن الدولة (٧) وقيل تولى قضاء همذان والجال بالأضافة الى الري (٨) لقب القاضي عبد الجبار بالألقاب عديدة منها قاضي القضاة وذلك لتوليه قضاء الري حيث ان هذا اللقب لم يطلق على غيره في ذلك الوقت (٩) ولقب بالعلامة المتكلم شيخ المعتزلة في عصره وزمانه صاحب التصانيف من كبار فقهاء الشافعية (١٠) وذلك لأنه كان ينتحل مذهب الشافعية في الفروع ومذهب المعتزلة في الأصول لذلك لقب بهذا اللقب (١١) ولقب بالمتكلم لأنه كان يمثل لسان المعتزلة في فترة ضعف المعتزلة وله في هذه المنزلة عدة تصانيف (١٢) ومن جراء شهرته هذه عده البعض انه بمنزلة الأمام ابي حنيفة النعمان والأمام الشافعي (١٣) ومن جراء ذلك قربه الوزير صاحب اليه واكرمه واغدق عليه المزايا والألقاب حيث رفع شأنه واعلى مرتبته (١٤) وكانت للصله الحميمة التي ربطته به جعلته يحتل هذا المنصب (١٥) وتتفق جميع المصادر العربية الى ان الوزير كان قد عهد الى عبد الجبار بالقضاء وقد كتب ذلك بنفسه وبخط يده وأشار به وهو سبعمائه سطر كل سطر في ورقة سمر قندي وله غلاف ابنوس يطبق كالأسطوانة الغليضة (١٦) وكان القاضي عبد الجبار المعتزلي كثير المراجعة للوزير صاحب بن عباد حتى عده من اكثر مرافقيه وجلسائه (١٧) كل هذه الأمور جعلت منه قاضيا حكيما ملتزما بكتاب الله عز وجل ناجحا في عمله في مجال القضاء حتى وصفه اكثر المؤرخين بصفات تليق به وبنجاحه الذي حققه ومنها انه كان حافظا متقنا كثيرا (١٨) وكذلك

كان رجلا محققا واسع النظر^(١٩) غير اننا نجد ابن حجر يذمه مدعيا بأنه لم يكن محمودا في القضاء^(٢٠)

١

ويبدو ان السبب في تحامله هذا يعود الى الأختلاف المذهبي بين الأثنين لكون عبد الجبار معتزليا على عكس اكثر العلماء والفقهاء وخاصة في بغداد الذين كانوا من الحنابلة والشافعية وكانت هيبة القاضي عبد الجبار ومنزلته تقديرا لمنزلة القضاء وكان لعوا ومكانه القاضي عبد الجبار ومنزلته بحيث انه كان يترفع حتى على الوزير نفسه فعند لقائه بالصاحب بن عباد قال مخاطبا له "اني اريد ان اترجل للخدمه ولكن العلم يأبى ذلك"^(٢١) وعند وفاة الوزير صاحب بن عباد (٣٨٥هـ) حملت جنازته وقامت الجماعة الحاضرة اعظاما له وقبلوا الأرض تكريما له وكان القاضي عبد الجبار حاضرا قال "لاارى الرحمة عليه لأنه مات عن غير توبة"^(٢٢) وقد عد بعض المؤرخين هذا العمل احد المآخذ التي اخذت عليه ونسبوا اليه قلة الوفاء ولكن عبد الجبار كونه فقيها حكم عليه بهذا الحكم لكون صاحب بن عباد قد تولى امور الدولة البويهية لسنين طويلة وارتكب كثيرا من المساوئ التي توجب التوبة.

سيرته العلمية:

يعد القاضي عبد الجبار المعتزلي من العلماء الذين اهتموا بشتى العلوم والمعارف وخاصة علوم العقل والنقل والتفسير وكان من الفقهاء الذين جلسوا للمناظرة مرات عديدة وجوابه على اكثر الأسئلة الموجهة له من قبل الجمهور وقد تدرجت الأمور بالقاضي حتى جمع الأموال الكثيرة وقد صادرها فيما بعد الأمير البويهي^(٢٣) وترك لنا القاضي عبد الجبار المعتزلي العديد من المصنفات التي ابدع في تأليفها حتى يذكر المؤرخين انه صاحب التصانيف عمردهرا ومن هذه المصنفات واعضها كتاب دلائل النبوة وهو كتاب في مجلدين ابان فيه عن علم وبصيرة جيدة^(٢٤)

وقد صنف كذلك في اصول الفقه وفي الأعتزال مصنفات اخرى لاتقل اهمية عن كتبه الأخرى منها تنزيه القران عن المطاعن والأمالي والمجموع في المحيط بالتكليف وشرح الأصول الخمسة والمغني في ابواب العدل والتوحيد ومتشابه القران وعمد الأدلة^(٢٥) وكتاب التفسير المسمى فوائد القران وادلته^(٢٦) لذلك يرى القارئ او المطلع على سيرة القاضي عبد الجبار ان رحلته في طلب العلم ليست وليدة جديدة وانما بدأت منذ نعومة اظفاره فقد رحل من مدينة همذان الى بغداد كما ذكرنا في بداية الأمر طلبا للعلم ومصاحبته للعلماء^(٢٧)

ومن المسائل الكلامية التي خاض فيها عبد الجبار امور كثيرة نذكر منها رايه في المعتزلة وقال مقولته فيهم حيث رأى ان الاعتزال ليس مذهبا جديدا او فرقة طارئة او طائفة او امرا مستحدثا وانما هو استمرار لما كان عليه الرسول الكريم (ﷺ) ويدعم قوله هذا بالأية القرآنية الكريمة "واعتزلكم وما تدعون" (٢٨) وبما ان المعروف عن المعتزلة باتفاق اغلب الروايات انها انبثقت من حلقة الحسن البصري عن طريق واصل بين عطاء وعمروا بن عبيد بعد ان دب الخلاف بينهم وانفصلوا عن هذه الحلقة كان راي القاضي عبد الجبار المعتزلي في الاعتزال انه كل ما ورد في كتاب الله عز وجل كلمة الاعتزال فإن المراد منه الاعتزال عن الباطل فاعلم ان اسم الاعتزال هو مدح (٢٩) ويبدو ان راي القاضي عبد الجبار في هذا المجال غير صحيح وذلك تبعا لتفسير الآية القرآنية السابقة فان اسم الاعتزال يدل في آيات قرآنية اخرى عن مفهوم اخر مثل قوله تعالى "وان لم تؤمنوا لي فأعتزلوني" (٣٠) وذلك لأنه المراد من هذا الاعتزال هو الكفر ويبدو ان خلال الأراء التي ذكرها القاضي عبد الجبار في معنى الاعتزال انه خص اي كلمة وردت في الاعتزال في القرآن الكريم بالخير او الشخص الحسن كقوله تعالى "واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من امركم مرفقا" (٣١) فضلا عما ذكره في كلمة الاعتزال في الآيات الكريمت التي ذكرت في خليل الرحمن النبي ابراهيم (عليه السلام) واصحاب الكهف ولقد تناول القاضي عبد الجبار مسائل اخرى منها مسألة الخلافة بعد الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث ذكره ردا على شريك بن عبد الله بن ابي نمر حول سؤال يسئله السائل ايهما افضل ابو بكر (رضي الله عنه) او علي (رضي الله عنه) فقال له شريك ابو بكر فقال له السائل اتقول هذا وانت من الشيعة الأمامية قال له شريك نعم انما الشيعي من يقول هذا والله لقد رقى علي هذه الأعواد فقال الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها (ﷺ) ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) افكنا نرد قوله افكنا نكذبه والله ماكان كذابا ولقد اكد هذا القول (٣٢) القاضي عبد الجبار في كتابه تثبيت النبوة .

وهذا المثال يقودنا الى المناضرات التي جرت بين القاضي عبد الجبار وبين الشريف المرتضى نقيب الطالبين في بغداد في مسألة الخلافة بعد النبي (ﷺ) واحقية من فيها وراي كل واحد منهما في هذه المسألة فقد كان راي القاضي عبد الجبار المعتزلي في احقية المفضول* (٣٣) اما الشريف المرتضى فيقول ان هناك نص من الرسول الكريم (ﷺ) في احقية علي (رضي الله عنه) في الخلافة وكذلك من المسائل التي تناولها القاضي عبد الجبار المعتزلي هو رده على الباطنية حيث سند اراء الباطنية التي ارجعت نسبها الى الامام علي (رضي الله عنه) وقد الفت في هذا المجال تصانيف عديدة وذلك لدحض هذه الأراء الكاذبة ومن الذين تصدى لهم في هذه الفترة القاضي المعتزلي وكذلك ابو بكر بن الباقلاني وذلك في كتاب كشف اسرار الباطنية (٣٤) وغيرها من الكتب الأخرى

٣

ولقد جرت كما ذكرنا مناظرات كثيرة بين الشريف المرتضى وبين القاضي عبد الجبار المعتزلي في مسألة الخلافة كما ذكرنا سابقا وقد كان للمعتزلة رأي في هذا ايضا حيث اختصروا هذه المناظرات والمساجلات التي جرت بكلمات بسيطة هي "انه لو كان هناك نص صريح لايحتمل الشك ما تجرأ جمهور الصحابة على مخالفته" (٣٥) ويرى متر ان القاضي عبد الجبار كان في بداية امره اشعريا ثم مال الى رأي الخصوم واخذ ينهج نهج المعتزلة حتى انتهى الى رئاسة المعتزلة

وتكلم ايضا عن المعتزلة في انهم لا يستحقون كل ما ينسب اليهم من انهم اصحاب الفكر الحر والعقل. (٣٦)

ويبدو من هذه الرواية التي نالت من فكر الأعتزال بأنهم ليسوا اصحاب فكر وعقل وهو رأي خاص به ولم يجمع عليه المؤرخون لأن المعتزلة اصحاب فكر وعقل وقد سموا بالمتكلمة لأنهم يناقشون المسائل مناقشة عقلية بحتة .

شيوخ القاضي عبد الجبار وتلاميذه

لقد تتلمذ عبد الجبار على يد كبار العلماء والشيوخ وخاصة في اثناء تنقله بين الأمصار الإسلامية طلبا للعلم كبغداد والري وهمدان ولما تمتاز به هذه الأمصار والبلاد من تعدد الفقهاء والعلماء والشيوخ الذين يمثلون المساجد وحلقات العلم ويرفدونهم بعلمهم الواسع الغزير لذلك نرى القاضي عبد الجبار المعتزلي كان له الدور المتميز في الجلوس مع هؤلاء العلماء والفقهاء والمحدثين والأخذ منهم ومن هؤلاء نذكر بعضا منهم.

عبد الرحمن بن حمدان الجلاب:-

هو الإمام المحدث القدوة ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمداني الجلاب الجزار احد اركان السنة في همدان.سمع ابو حاتم الرازي وابراهيم ابن ديزيل وهلال بن العلاء ومحمد بن غالب التمام وابي بكر بن ابي الدنيا وابراهيم بن نصر والقاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي توفي سنة ثلاث مائة وواحد واربعون للهجرة (٣٧)

الزبير بن عبد الواحد الأسد ابادي:-

وهو الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا بن صالح بن ابراهيم الأسد ابادي الهمداني ابو عبد الله محدث حافظ رحل في طلب العلم والحديث وطاف البلاد شرقا وغربا فسمع خلقا كثيرا ومنهم القاضي عبد الجبار وصنف في الكثير من الأبواب توفي في اسد اباد. (٣٨)

٤

ابو الحسن ابن سلمة القطان :- الامام الحافظ القدوة شيخ الاسلام ابو الحسن علي ابن

ابراهيم بن سلمة بن بحر قزويني القطان عالم قزوين . (٣٩)

اما تلاميذ القاضي عبد الجبار ومن سمع منه فمن هؤلاء

محمد بن احمد بن عمرو بن الزئبقي البصري من اهل البصرة حدث عن عبد الله الصفار وابي يعلى المنصوري وروي عنه القاضي ابو عمر البصري .^(٤٠)

سعيد بن محمد الحسن بن حاتم ابو رشيد النيسابوري من كبار المعتزلة من اهل نيسابور ثم انتقل الى الري وتوفي فيها له تصانيف منها مسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين وكذلك ديوان الأصول واعجاز القرآن .^(٤١)

المظفر بن علي الشهرزوري :-ويقال له قاضي الخافقين وكان احد الفضلاء المعروفين ولي القضاء بعدة بلاد من الجزيرة والشام ورحل الى الجبال وبغداد والعراق وخراسان وسمع بنفسه وسمع ببغداد وتوفي فيها^(٤١)

٥

المناضرات والمحاورات التي دارت بين القاضي عبد الجبار والشريف الرضي

لقد جرت كثير من المناضرات والمساجلات بين القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى نقيب الطالبين في بغداد اوضحت هذه المناضرات مقدرة القاضي عبد الجبار الفائقة في الجواب على اكثر المسائل التي دارت بينهما واثبتت قوة وحجة القاضي عبد الجبار في رأيه حتى انه افحم الشريف المرتضى في الكثير منها . ومن هذه المسائل على سبيل المثال مسالة الخراج في زمن الدولة العربية الإسلامية وما فعله الخليفة عمر (رضي الله عنه) في هذا المجال وخاصة في خراج ارض السواد حيث ذكر ان الخراج اصله السنة لأن النبي (ﷺ) بين لمن يتولى المر ضربا من الختيار وهذا الحديث يفسر ان للخليفة الحق في البت في هذا الأمر ولما افضى الأمر الى الخليفة علي (رضي الله عنه) ترك هذا الامر على جملته ولم يعمل تغييرا عليه وذكر ان ليس مالكي الغنيمة ملكا صريحا باعتبارها جزءا من الخراج وكان هذا رأي القاضي عبد الجبار في هذا المجال ولم يعترض عليه الشريف المرتضى ولكن اعترضه تم على ما فعله عمر (رضي الله عنه) من انه فعل ما فعل برضا الغانمين وانه عوضهم عن ذلك حيث انكر الشريف المرتضى

ذلك (٤٢)؛ اما موضوع الجزية فطريقة الأجتهد في هذا الامر تعود الى الامام يرى فيه رأيه بمشاوره الصرحاء والفقهاء (٤٣)؛ وقد فصل البلاذري في كتابه فتوح البلدان كثيرا حيث ذكر امور الخراج واخذ الأرض التي يفرض الخراج واخذ الأرض التي يفرض عليها العشر وكذلك الجزية بالنسبة للمسلم والذمي وخراج الأراضي الحجازية والاراضي العراقية وحتى البلدان التي فتحت هل عليها جزية ام خراج (٤٤)؛

اما المسألة الأخرى التي تحاور عليها القاضي مع الشريف المرتضى فهي مسألة القضاء حيث ذكر الشريف المرتضى ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) كان يتلون في الأحكام حتى روى انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي مائة قضية وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد ساوى الله تعالى بين الجميع اجاب قاضي القضاة عن ذلك فقال مسائل الأجتهد يسوغ فيها الأختلاف والرجوع عن رأي الى رأي اخر حسب الأمارات . وقد ذكر ان ذلك هي طرقة امير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في امهات الأولاد ومقاسمة الجد مع الأخوة ومسألة الحرام . وقال انما الكلام في اصل القياس والأجتهد فأذا ثبت ذلك خرج من ان يكون طعنا وقد ثبت ان امير المؤمنين كان يولي بسبعين فتيا في سبعين مسألة وذلك دليل على علمه وفقهه وتمكنه من البحث في تفارع المسائل (٤٥)؛ وقد فصل من باب الميراث كثيرا من حيث اصحاب الفروض وذوي الأرحام وكذلك من حيث لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وشرح فيه كثيرا (٤٦)؛

اما المسألة الأخرى فهي مسألة زواج المتعة حيث روي ان عمر (رضي الله عنه) ٩ قوله " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ) انا انهي عنهما واعاقب عليهما ويلاحظ ان هذا القول القبيح بلا سند لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول اجاب قاضي القضاة عن هذا الأمر بقوله انما عني بقوله اني انهي عنهما واعاقب عليهما كراهيته لذلك وتشدده فيه (٤٧)؛ والمعروف ان المتعة كان رسول الله (ﷺ) قد نهى عنهما وذلك في غزوة خيبر (٤٨)؛ حيث نهى رسول الله (ﷺ) عن اكل لحوم الحمر الأنسية وزواج المتعة

والمسألة الأخرى التي تناولها الشريف هي ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد ابدع في الدين مالا يجوز مثل صلاة التراويح في رمضان وهذا مخالف للدين اجاب قاضي القضاة بأن شهر رمضان قد روي عن النبي انه صلى التراويح ثم ترك واذا علم بان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز ان يعمل بها وكذلك كان تركه لها من التنبه بانها ليست بفرض على المسلم ومن تخفيف

التعبد كما فيه الدعاء في الصلاة والتشدد في حفظ القرآن فما الذي يمنع ان يعمل به بعد الرسول (ﷺ) ويروى ان عمر (رضي الله عنه) خرج ليلا فرأى الناس في المسجد فرأى المصابيح فيه فقال ما هذا فقيل ان الناس اجتمعوا للصلاة التطوع أي التراويح فقال بدعة فنعمت البدعة أي بدعة حسنة (٤٩) ويبدووا من تسمية الخليفة عمر (رضي الله عنه) هذه الصلاة بالبدعة أي انها ليست بفرض وانما تعتبر كالنوافل وصلاتها افضل واطلق عليها بالبدعة الحسنة وذلك لأشغال الناس بالتوجه الى الله في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان افضل من تجمعهم في امور اخرى وذلك لغرض اعزاز الدين ، وقد روي عن رسول الله (ﷺ) " لرمضان من قامه ايماننا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه " (٥٠) وهو دليل واضح على كثرة الصلاة في هذا الشهر والتوجه الى الله مغفرة للذنوب . واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الأفضل صلاتها فرادا او في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور من الصحابة وابو حنيفة واحمد بن حنبل وبعض المالكية الأفضل صلاتها جماعة كما فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) والصحابة واستمر عيه المسلمون لأنها من الشعائر الطاهرة واشبه بصلاة العيد (٥١) اما المسألة الأخرى التي اختلف عليها القاضي والشريف فهي مسألة الزنا وعقاب الزاني اذا ثبتت عليه التهمة وكان الأختلاف قد بدأ حول تهمة زنا المغيرة بن شعبة والي العراق انذاك فقد اتفق قول الخليفة عمر (رضي الله عنه) مع الصحابة على سقوط الرجم عنه لأن زيادة بن ابيه لم يحضر في المجلس الول وانه حضر في المجلس الثاني فلعل اسقاط الحد كان لهذا السبب غير ان الشريف المرتضى اعترض على هذا الحكم وقال كان الحد في حكم الثابت فأن الله تعالى لم يوجب الحد الا اذا كان ثابتا ولم يوجبه اذا كان في حكم الثابت ومعنى الحكم الثابت أي انه قريب من الثبوت وان لم يثبت حقيقته وان اعترضه الثاني بان الشهادة لم تكتمل حيث نسب ذلك الى تلقين الخليفة عمر (رضي الله عنه) وكره ان يشهد وكذلك قوله انه درأ الحد عن واحد

٧

وكان درأه الحد عن ثلاثة اولى من ذلك اجاب قاضي القضاة عن ذلك بقوله انما كان يمكن دفعه عنه فأما قول المرتضى بل كان يمكن دفعهم بان لايلقن الرابع الأمتناع عن الشهادة واجاب قاضي القضاة عن هذا القول بان الزنا ووسم النسان به اعظم واشنع وافحش من ان يوسم بالكذب والأفتراء او عقوبة الزاني اعظم من عقوبة الكاذب (٥٢) من ذلك نستنتج ان الله تعالى اوجب جلد ثلاثة من المسلمين لتخليص واحد شهد الثلاثة عليه بالزنا . وقد ذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكر في المغيرة قولاً اوردته قاضي القضاة " ارى وجه رجلا لايفضح الله به رجلا من المسلمين " لأن الخليفة عمر (رضي الله عنه) كره فضيحة المغيرة .

وقد اسهب القاضي والشريف المرتضى في قضية الزنا كثيرا واتخذوا من تهمة الزنا التي وقعت من تهمة الزنا التي وقعت على المغيرة نقطة نقاشهم الطويل في الزنا ولكن لو رجعنا الى قول الرسول (ﷺ) " ادروا الحدود بالشبهات " (٥٣) اوضحت الكثير من الأمور والدرأ هنا الدفع أي يدفعون الاحتمال والكلام الحسن الأذى وقيل يدفعون بالتوبة والأستغفار والذنوب .

وقال ابو حنيفة واصحابه يستحب للامام ان يلقن المقر بالزنا الرجوع ويقول له تأمل ماتقول لعلك مسستها او قبلتها ويجب على الامام ان يسئل الشهود ما الزنا وكيف وهو واين زنا وبمن ومتى زنا وهل رأوه وطائها في فرجها كالميل في المكحلة فإذا ثبت ذلك سئل عنهم فلا يقيم الحد حتى يسئلهم القاضي في السر والعلانية ولايقام الحد بأقرار الأنسان على نفسه حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس (٥٤) والمسألة الأخيرة التي تناقش عليها القاضي والشريف هي مسألة الشورى ومسألة اختيار الخليفة بعد وفاة عمر (رضي الله عنه) وقد نوهنا عنها بعض الشئ في السيرة العلمية للقاضي فقد ذكر الشريف بأن الخليفة عمر (رضي الله عنه) وامره بأختيار الخليفة بعده عن طريق مجلس شورى الذي اوصى به قد خرج بهذا النص عن الأختيار وانه ذم كل واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا ثم اهله للخلافة بعد ان طعن فيه وصفه بالضعف والقصور بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي (رضي الله عنه) وعثمان (رضي الله عنه) فالقول ماقالا وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعله لأن علي (رضي الله عنه) وعثمان (رضي الله عنه) لايجتمعان وان عبد الرحمن لايكاد ان يعدل بالأمر لأنه سيقف مع خنته وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة ثلاثة ايام . ورد قاضي القضاة على الشريف بقوله ان الأمور الظاهرة لايجوز ان يعترض عليها باخبار غير صحيحة والأمر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضى وليس بالأكراه .

ولذلك جعلنا دخول علي(رضي الله عنه) في الشورى احد مايعتمد عليه حيث لا يوجد أي نص يدل على انه المختص في الأمامة لأنه كان يجب عليه ان يصرح بالنص على نفسه بل يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لأن الحال حال المناصرة ولم يكن المر مستقل لواحد فلا يمكن لن يتعلق بالتنقية ومعلوم ان دلالة الفعل احسن من دلالة القول ومن المعلوم ان عبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختار . وقد علمنا انما اراده الخليفة عمر (رضي الله عنه) هو

النصيحة للمسلمين في امر الشورى وهذه الأغراض التي يتخذها اعدائه بأنه اراد ان يولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) كما لم يمنع ذلك ابا بكر (رضي الله عنه) (٥٥) ويبدو من الروايات السابقة ان مجلس الشورى قد اعد اعدادا جيدا وبموافقة العضاء جميعهم وقد رضوا بجميع النتائج التي يخرجون بها من المجلس بعد الاجتماع الذي يتفقون عليه .

وفاته

تتفق معظم المصادر العربية على انه توفي سنة (٤١٥ هـ) بعد عمر ناهز الستة والخمسون عاما قضاه في طلب العلم والقضاء بين الناس (٥٦) والمناظرات والمساجلات التي جرت بينه وبين العلماء والفقهاء الآخرين (٥٧)

الهوامش

- ١- ابن كثير؛ البداية والنهاية؛ ج ١١؛ ص ٣٢٨
- ٢- الخطيب البغدادي؛ تاريخ بغداد؛ ج ١١؛ ص ١١٣-١١٤
- أبن مأكولا؛ أكمال الكمال؛ ج ١؛ ص ٤٥١
- السمعاني؛ الانساب؛ ج ١؛ ص ١٣٦

- الموفق الخوارزمي؛ المناقب؛ ص ٣٢٥
 -الذهبي؛ سير أعلام النبلاء؛ ج١٧؛ ص٢٤٤
 -السبكي؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ ج١؛ ص٩٥
 -أبن حجر؛ لسان الميزان؛ ج٤؛ ص١١
 -ابن العماد الحنبلي؛ شذرات الذهب؛ ج٣؛ ص٢٠٢-٢٠٣
 -الزركلي؛ الاعلام؛ ج٣؛ ص٢٧٣
 -سرکيس؛ معجم مطبوعات العربية؛ ج٢؛ ص١٢٦٩
- ٣- البغدادي؛ هدية العارفين؛ ص٤٩٨
 -ابو حيان التوحيدي؛ الامتاع والمؤاسنة؛ ج١؛ ص٣٨
- ٥-سرکيس؛ معجم المطبوعات العربية؛ ج٢؛ ص١٢٦٩
 *الصاحب بن عباد: هو أبو القاسم اسماعيل عباد بن عباس من اهل الطالقان وهي بلدة بين قزوين واير و ولد سنة ٣٢٦ هـ لقب بالصاحب بن عباد لمصاحبته الوزير أبي الفضل بن العميد . ينظر
 -الحموي؛ معجم الادباء؛ ج٦؛ ص٢٥٧
 -أبن كثير؛ البداية والنهاية؛ ج١١؛ ص٣١٦
 *الري : كورة معروفة تنسب الى الجبل وليست منه مثل كورة شهرزور والصامغان والري اقرب الى خراسان. ينظر المقدسي ، معجم ما استعجم، ج٢، ص٦٩٠
- ٦- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٢، ص٢٣٨
 ٧- الزركلي، الاعلام ج٣، ص٢٧٣
 ٨- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ص٢٤٤،
 - ابن حجر ، لسان الميزان، ج٣، ص٣٨٦
 ٩- السمعاني ، الانساب، ج١، ص١٣٧
 ١٠- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ص٢٤٤،
 ١١- الرازي، المحصول، ج٣، ص١٠٦
 ١٢- الزركلي، الاعام، ج٣، ص٢٧٣
 ١٣- الابطحي، تهذيب المقال، ج٢، ص٢٧٥.
 - سرکيس، معجم المطبوعات العربية، ص١٢٦٩
 ١٤. ابن حجر ، لسان الميزان، ج٤، ص١١

- ١٥- ياقوت الحموي ، معجم الادباء، ج٢، ص.٣١٤
- ١٦- ابن كثير ، البداية والنهاية، ج١١، ص.٣٢٩
- ١٧- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص.٩٠١
- ١٨- السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، ج١، ص.٩٥
- ١٩- ابن حجر ، لسان الميزان، ج٣، ص.٣٨٦
- ٢٠- ياقوت الحموي، معجم الادباء، ج٢، ص.٣١٤
- ٢١- ياقوت الحموي، معجم الادباء، ج١، ص٧٠-٧١.
- ٢٢- ابو حيان التوحيدي، الامتاع والموانسة، ج١، ص.٣٨
- ٢٣- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٠٢-٢٠٣.
- ٢٤- ابن كثير، البداية والنهاية، ج١١، ص٣٢٩.
- الطهراني ، ذيل كشف الظنون، ج١، ص٤٧٨.
- الزركلي، الاعلام، ج٣، ص.٢٧٣
- ٢٥- الطهراني، ذيل كشف الظنون، ج١، ص.٧٤
- ٢٦- سركيس ، معجم المطبوعات العربية، ج٢، ص.١٢٦٩
- ٢٧- سورة مريم، الاية ٤٨.
- ٢٨- الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ج١، ص.٣٩
- ٢٩- سورة الدخان، الاية ٢١.
- ٣٠- سورة الكهف، الاية ١٦.
- ٣١- ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج٢، ص٨٦.
- * في احقية المفضول : مذهب الزيدية يميل الى الاعتزال وهو في نفس الوقت من اقرب المذاهب الى اهل السنة وقد كان زيد بن علي امام الزيدية. ويقول بامامة المفضول مع وجود الافضل بمعنى انه لا يشترط في الامام ان يكون افضل الناس جميعا. ينظر الشكعة ، اسلام بلا مذاهب، ص.٢٢٧
- ٣٢- امين، ظهر الاسلام ، ص.٤٤
- ٣٣- الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١٥، ص.٢١٣
- ٣٤- امين ظهر الاسلام، ص.٤٦
- ٣٥- متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع.
- ٣٦- الذهبي سير اعلام النبلاء، ج١٥، ص.٤٧٧
- ٣٧- الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج١٠، ص١٤١.
- ابن الجوزي، المنتظم، ج٦، ص٣٨٧.
- كحالة، معجم المؤلفين، ج٤، ص.١٨٠

- ٣٨- الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٥، ص٤٦٣.
- ٣٩- السمعاني، الانساب، ج١٨٧، ص٣.
- ٤٠- الزركلي، الاعلام، ج٣، ص١٠١.
- ٤١- السمعاني، الانساب، ج٣، ص٤٧٣.
- ٤٢- ابن حجر، لسان الميزان، ج٣، ص٣٨٦.
- ٤٣- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٣، ص١٦٥-١٦٦.
- ٤٤- المصدر نفسه، ج٣، ص١٧٩.
- ٤٥- البلاذري، فتون البلدان، ج١، ص١٤، ص٢٠، ص٦٨.
- المصدر نفسه، ج٢، ص٣٢٣-٣٢٤-٣٢٦.
- ٤٦- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٣، ص١٦٥، ١٦٦.
- ٤٧- النووي، شرح مسلم، ج١٠، ص١٢٤.
- البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص٣٠٥.
- الدارامي، سنن الدارامي، ج٢، ص٣٦٦.
- ٤٨- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٣، ص١٦٧.
- ٤٩- ابن هشام، سيرة، ج٢، ص٣٢٢.
- ٥٠- البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص١٢٩.
- ٥١- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٣، ص١٧٨.
- ٥٢- البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٢٥١-٢٥٢-٢٥٣.
- ٥٣- النووي، شرح مسلم، ج٦، ص٣٩.
- البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص٤٩٤.
- ٥٤- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص١٦٤-١٦٥.
- ٥٥- القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٣، ص٢٩٨.
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٨.
- ٥٦- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، مج٣، ص١٦٤.
- ٥٧- المصدر نفسه، مج٣، ص١٦٩.

المصادر والمراجع**- القرآن الكريم**

- ١- ابن الاثير ؛ عز الدين ابن أبي الحسن علي بن أبي كريم ؛ (ت ٦٣٠ هـ) ؛ الكامل في التاريخ ؛ مط دار صادر ؛ بيروت ؛ لبنان ؛ ١٩٧٥ م .
- ٢- الابطحي ؛ السيد محمد علي الموحد ؛ تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال ؛ ط ١ ؛ ١٤١٢ هـ ؛ مط سيد الشهداء ؛ قم ؛ نشر ابن المؤلف سيد محمد .
- ٣- امين ؛ أحمد ؛ ظهر الاسلام ؛ مط دار الكتاب العربي ؛ بيروت ؛ ١٩٩٦ .
- ٤- البلاذري، احمد بن يحيى،(ت٢٧٩هـ)،فتوح البلدان،ط١٣٧٩هـ،مطبعة لجنة البيان العربي،نشر مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة
- ٥- البغدادي ؛ أسماعيل باشا ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ؛ مط دار أحياء التراث العربي ؛ بيروت ؛لبنان .
- ٦- البيهقي ،احمد بن الحسين بن علي،(ت٤٥٨هـ)،مط الفكر،نشر دار الفكر،بيروت
- ٧- البخاري،محمد بن اسماعيل،(ت٢٥٦هـ)،مطبعة دار الفكر،بيروت،طبع بالأوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة بأستانبول،١٤٠١هـ
- ٨- ابن تيمية ؛ احمد بن عبد الحليم ؛ (ت ٧٢٨ هـ) ؛ منهاج السنة ؛ نشر مؤسسة قرطبة ؛ ١٤٠٦ ؛ تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- ٩- ابن تغري بردي ؛ أبو المحاسن يوسف ؛ (٨٧٤ هـ) ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ؛ نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ؛ القاهرة ؛ ١٩٦٣ م .
- ١٠- ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبد الرحمن ؛ (ت ٥٩٧ هـ) ؛ المنتظم في تاريخ الملوك والامم ؛ مط العثمانية ؛ حيدر آباد الدكن ؛ الهند ؛ ١٣٥٨ هـ
- ١١- ابن حجر ؛ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ (ت ٨٥٢ هـ) ؛ ط ٢ ؛ نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ؛ بيروت .

- 12- أبو حيان التوحيدي ؛ الامتاع و المؤانسة ؛ نشر المكتبة المصرية ؛ بيروت ؛ لبنان ؛ تصحيح و ضبط أحمد أمين ؛ و أحمد الزين
- ١٣- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة ، (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه
- ١٤- الخطيب البغدادي ؛ أبو بكر أحمد بن علي ؛ (ت ٤٦٣ هـ) تاريخ بغداد ؛ مط دار الكتب العلمية ؛ (١٤٦٧ هـ) ؛ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ؛ نشر محمد علي ببيضون ؛ بيروت .
- ١٥- الخوارزمي الموفق بن أحمد بن محمد المكي ؛ (ت ٥٦٨ هـ)؛ المناقذ ؛ ط ٢ ؛ ١٤١١ هـ ؛ مط مؤسسة النشر الإسلامي ؛ تحقيق الشيخ مالك الحمودي .
- ١٦- الدارامي ، عبد الله بن بهرام، (ت ٢٥٥ هـ)، سنن الدارامي، نشر مطبعة الأعتدال، دمشق
- ١٧- الذهبي ؛ ابو عبد الله شمس الدين ؛ (ت ٧٤٨ هـ) .
- ١- تذكرة الحفاظ ؛ نشر مكتبة الحرم الملكي .
- ب- العبر في خير من غير ؛ الكويت ؛ ١٩٦٠ م ؛ تحقيق صلاح الدين المنجد .
- ت- سير اعلام النبلاء ؛ نشر مؤسسة الرسالة ؛ ط ٩ ؛ ١٤٣١ هـ ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوطي و حسين الأسد .
- ١٨- الرازي ؛ فخر الدين محمد بن عمر الحسين ؛ (٦٠٦ هـ) ؛
- ١- المحصول في علم أصول الفقه ؛ نشر مؤسسة الرسالة للطبع ؛ بيروت ؛ ١٤١٢ هـ ؛ ط ٢
- ب- أعتقادات فرق المسلمين و المشركين ؛ نشر دار المكتبة العلمية ؛ بيروت ؛ ١٤٠٢ هـ ؛ تحقيق علي سامي النشار .
- ١٩- الزركلي خير الدين ؛ الأعلام ؛ مط دار العلم للملايين ؛ نشر دار العلم ؛ بيروت ؛ ط ٥ .
- ٢٠- السمعاني ؛ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ؛ (ت ٥٦٢ هـ) ؛ الأنساب ؛ مط دار الجنان ؛ بيروت ؛ ١٤٠٨ هـ ؛ تحقيق عبد الله عمر .
- ٢١- السبكي ؛ أبو نصر ؛ عبد الوهاب بن علي ؛ (ت ٧٧١ هـ)؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ مطبعة هجر ؛ الجيزة ؛ ١٩٩٢ م ؛ ط ٢ ؛ تحقيق د . عبد الفتاح محمد و د . محمود محمد الطناحي .
- ٢٢- سركيس ؛ اليان ؛ معجم المطبوعات العربية و المعرفة ؛ مط بهمن ؛ قم ؛ ١٤١٠ هـ .
- ٢٣- الشكعة ، مصطفى ، أسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر ، مصر الجديدة ، ١٩٩٧ م ، ط ١٣
- ٢٤- الطبري ؛ محمد بن جرير ؛ (ت ٣١٠ هـ) ؛ تاريخ الرسل و الملوك ؛ تحقيق محمد أبو الفضل أبراهيم ؛ القاهرة ؛ ١٩٦٠ م ، ١٩٦٩ م .
- ٢٥- الطهراني ؛ آقا بزرك ؛ ذيل كشف الظنون ؛ رتبها السيد حسن الموسوي .
- ٢٦- ابن عساكر ؛ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هيبه الله بن عبد الله ؛ (ت ٥٧١ هـ) ؛ تاريخ مدينة دمشق ؛ تحقيق علي شيري ؛ دار الفكر للطباعة ؛ بيروت ؛ ١٤١٥ هـ .
- ٢٧- ابن العماد الحنبلي ؛ أبو الفلاح عبد الحي ؛ (ت ١٠٨٩ هـ) ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ المكتب التجاري للطباعة والنشر ؛ بيروت .

- ٢٨- القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط ٤٥هـ، مطبعة دار احياء التراث العربي، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
- ٢٩- ابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء أسماعيل بن عمر ؛ (ت ٧٧٤هـ) ؛ البداية والنهاية ؛ ط ٢ مط المعارك ؛ بيروت ؛ ١٩٧٤ م .
- تفسير القرآن العظيم، ط ١٤١٢هـ، مطبعة دار المعرفة، بيروت
- ٣٠- كحالة ؛ عمر ؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ؛ دار أحياء التراث العربي ؛ بيروت .
- ٣١- مسكوية ؛ أبو علي احمد بن محمد (ت ٤٢١) ؛ تجارب الامم ، طبع في الاوفسيت في مكتبة المثنى في بغداد / ١٩١٤ م .
- ٣٢- المقدسي ؛ محمد بن أحمد ؛ (ت ٣٧٥هـ)؛ أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ؛ نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ؛ دمشق ؛ تحقيق غازي طليحات ؛ ١٩٨٠ م .
- ٣٣- ابن مأكولا ؛ أبو نصر علي ابن هبة الله ؛ (ت ٤٧٥هـ) ؛ اكمال الكمال ؛ نشر دار الكتاب الاسلامي ؛ القاهرة ؛ تحقيق نايف عباس .
- ٣٤- متز ؛ ادم؛ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ؛ ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ؛ القاهرة ١٩٥٧ م .
- ٣٥- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت
- ٣٦- ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى البابي وشركائه، مصر، مط ٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م
- ٣٧- ياقوت الحموي ؛ شهاب الدين ابو عبد الله (ت ٦٢٦) ؛
- معجم الأدباء ؛ مصر ؛ ١٩٢٤ ؛ مرجليوت
- معجم البلدان ؛ مط دار أحياء التراث العربي ؛ بيروت ؛ لبنان .